الأمم المتحدة
A/RES/63/245
Distr.: General
23 January 2009
الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/63/430/Add.3* و *Corr.1*)]

٦٣/٢٤٥ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعليها أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار وآخرها القرار ٦٢/٢٢٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان دإ - ٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[٣] و ٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٤] و ٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨[٥] و ٨/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨[٦]،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ ترحب بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨[٧]،

وإذ ترحب أيضا بتقريري المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار[٨] والعرضين الشفويين اللذين قدمهما وموافقة حكومة ميانمار على زيارته البلد لأول مرة منذ أربع سنوات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومرة أخرى في آب/أغسطس ٢٠٠٨ مباشرة بعد تعيين المقرر الخاص الجديد، وإذ تشجع مواصلة هذه الزيارات، وإذ ترحب كذلك بتقرير الأمين العام[٩] وقيامه بتعيين مستشار خاص معني بميانمار لمواصلة تنفيذ ولايته المتمثلة في بذل المساعي الحميدة، وإذ تؤكد دعمها الكامل لهذه المهمة،

وإذ تحيط علما بتعاون حكومة ميانمار مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، في إيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين من إعصار نرغس رغم رفضها في بادئ الأمر السماح بدخولها، مما تسبب في معاناة واسعة النطاق وزاد من خطر وقوع خسائر في الأرواح، وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون، حرصا على مصلحة شعب ميانمار، بشأن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع المناطق الأخرى من البلد حيث لا تزال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية وشركائها يواجهون صعوبات في إيصال المساعدات إلى من هم في حاجة إليها،

وإذ تهيب بحكومة ميانمار أن تتعاون مع المجتمع الدولي من أجل إحراز تقدم ملموس في مجالات مثل حقوق الإنسان والعمليات السياسية التي تفضي إلى تحول ديمقراطي حقيقي عن طريق اتخاذ تدابير ملموسة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم تلبية النداءات العاجلة التي تضمنتها القرارات المذكورة أعلاه والبيانات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ تؤكد على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يحرز تقدم كبير في تلبية نداءات المجتمع الدولي هذه،

---

(٧) S/PRST/2007/37 و S/PRST/2008/13؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(٨) انظر A/63/341 و A/HRC/8/12.

(٩) A/63/356.

١ - **تدين بشدة** الانتهاكات المنتظمة والمستمرة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، على النحو المبين في القرار ٦٢/٢٢٢ والقرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها**، وبخاصة إزاء:

(أ) استمرار الممارسة المتمثلة في الاختفاءات القسرية واستخدام العنف ضد المتظاهرين سلميا والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاحتجازات التعسفية، بما فيها الاحتجازات الناجمة عن قمع الاحتجاجات السلمية في عام ٢٠٠٧، والقيام، مرة أخرى، بتمديد فترة الإقامة الجبرية للأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أونغ سان سو كي، وارتفاع وتزايد عدد السجناء السياسيين، بمن فيهم قادة سياسيون آخرون وأشخاص ينتمون إلى قوميات عرقية ومدافعون عن حقوق الإنسان، رغم الإفراج مؤخرا عن عدد قليل منهم، بمن فيهم يو وين تين؛

(ب) استمرار فرض قيود صارمة على ممارسة الحريات الأساسية مثل حرية التنقل والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وخصوصا عدم وجود جهاز قضائي مستقل وممارسة الرقابة؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد المدنيين؛

(د) استمرار التمييز والانتهاكات ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى قوميات عرقية في ميانمار والهجمات التي شنتها القوات العسكرية وجماعات مسلحة غير تابعة للدولة على قرى في ولاية كارين وفي ولايات عرقية أخرى في ميانمار والتي أدت إلى تشريد قسري واسع النطاق وانتهاكات جسيمة وتجاوزات أخرى لحقوق الإنسان للسكان المتضررين؛

(هـ) عدم مشاركة ممثلي الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية والأحزاب السياسية الأخرى وبعض الجماعات العرقية مشاركة فعالة وحقيقية في عملية حوار حقيقي ومصالحة وطنية وانتقال إلى الديمقراطية، وعدم شفافية وحرية ونزاهة العمليات السياسية في البلد وعدم شمولها للجميع، وكون الإجراءات التي وضعت لصياغة الدستور أدت فعليا إلى استبعاد المعارضة من العملية، وقرار حكومة ميانمار إجراء الاستفتاء الدستوري في جو يسوده التخويف ودون مراعاة للمعايير الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في وقت تشتد فيه الحاجة إلى المساعدة الإنسانية؛

(و) السخرة والتشريد القسري واستمرار تدهور أحوال المعيشة وانتشار الفقر، الأمر الذي يؤثر على جزء كبير من السكان في جميع أنحاء البلد ويسفر عن عواقب خطيرة بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) شيوع جو الإفلات من العقاب نتيجة لعدم تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، مما يؤدي إلى حرمان الضحايا من أي وسائل انتصاف فعالة؛

٣ - **ترحب** بما يلي:

(أ) الزيارات التي قام بها المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار إلى ميانمار، وتعرب عن تقديرها لبعثة المساعي الحميدة للأمين العام لما قامت به من عمل، لكنها تلاحظ التعاون المحدود لحكومة ميانمار مع هذه البعثة في عام ٢٠٠٨؛

(ب) التقرير المرحلي الذي قدمته حكومة ميانمار والخطوات التي اتخذتها حتى الآن، وإن تكن محدودة، في تنفيذ التفاهم التكميلي الذي وقع في عام ٢٠٠٧ بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار لتوفير آلية تمكن ضحايا السخرة من التماس الإنصاف؛

(ج) تقديم حكومة ميانمار تقريرها الدوري الثالث عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(د) التقدم المحرز في العمل الذي تضطلع به حكومة ميانمار وكيانات دولية معنية بالشؤون الإنسانية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإنفلونزا الطيور؛

(هـ) إنشاء مجموعة أصدقاء الأمين العام بشأن ميانمار، وتهيب بالمجموعة أن تيسر عمل بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، بسبل منها المساعدة في التحضير لزياراته وحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع البعثة، وتشجع المجموعة على أن تبذل كل ما في وسعها لتشجيع الحكومة على احترام حقوق الإنسان والسماح بانتقال سلمي إلى الديمقراطية؛

(و) الدور الذي تؤديه البلدان المجاورة لميانمار وأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا في دعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وتشجع على مواصلة الجهود وتكثيفها في هذا الصدد؛

(ز) الدور البناء الذي تؤديه رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في العمل مع حكومة ميانمار للتصدي للأزمة الإنسانية التي سببها إعصار نرغس؛

٤ - **تهيب بقوة** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة بسبل منها وضع حد للقيود المفروضة على هذه الحريات والتي تتنافى مع التزامات حكومة ميانمار بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تحمي سكان البلد؛

(ب) أن تسمح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل، يقوم به أساسا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، في جميع البلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الاختفاء القسري واستخدام العنف ضد المتظاهرين سلميا والاحتجازات التعسفية والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والسخرة والتشريد القسري، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب؛

(ج) أن تكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين أو المفقودين أو الذين تعرضوا للاختفاء القسري؛

(د) أن تنتهز الفرصة التي تتيحها المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام وأن تتعاون مع بعثة المساعي الحميدة تعاونا كاملا في الاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندها إليها الجمعية العامة، وهي الإفراج عن السجناء السياسيين وبدء حوار موضوعي بشأن التحول الديمقراطي، على أن يشمل هذا التعاون تيسير زيارات المستشار الخاص إلى البلد والسماح له بالوصول دون قيود إلى جميع الأطراف المعنية، بما يشمل أعلى مستويات القيادة داخل النظام والمدافعين عن حقوق الإنسان وممثلي الأقليات العرقية وقادة الطلبة وجماعات المعارضة الأخرى، والشروع في عملية حقيقية ومثمرة تهدف إلى إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق الإصلاح الديمقراطي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تنفذ بالكامل التوصيات السابقة التي قدمها المقرر الخاص والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(و) أن تكف عن القيام بمزيد من الاعتقالات بدوافع سياسية وأن تفرج دون تأخير ودون شروط عن الأشخاص الذين اعتقلوا واحتجزوا تعسفا وعن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم داو أونغ سان سو كي والقادة الآخرون للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقادة مجموعة ”جيل ٨٨“ وقادة المجموعات العرقية وجميع الأشخاص المحتجزين نتيجة الاحتجاجات التي جرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

(ز) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير، لأغراض منها حرية وسائط الإعلام واستقلالها، وأن تكفل حصول شعب ميانمار على المعلومات التي توفرها وسائط الإعلام دون عائق؛

(ح) أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، بطرق منها أن تضمن له على نحو كامل إمكانية الدخول بحرية ودون عائق إلى ميانمار في زياراته المقبلة إليها من أجل رصد تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وأن تكفل عدم تعرض أي شخص يتعاون مع المقرر الخاص أو أي منظمة دولية لأي شكل من أشكال التخويف أو المضايقة أو المعاقبة؛

(ط) أن تكفل وصول الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية وشركائها، في الوقت المناسب وبأمان ودون عائق، إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والحدود، وأن تتعاون تعاونا تاما مع تلك الجهات الفاعلة بغرض ضمان إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين في جميع أنحاء البلد؛

(ي) أن توقف فورا عمليات تجنيد واستخدام الجنود الأطفال التي ما فتئت تضطلع بها جميع الأطراف، مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تكثف التدابير لكفالة حماية الأطفال من النزاع المسلح، وأن تواصل تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(ك) أن تتخذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما فيها استهداف المدنيين في العمليات العسكرية وما يقوم به أفراد القوات المسلحة باستمرار من اغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واستهداف أشخاص ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة؛

(ل) أن تنهي التشريد القسري المنتظم لأعداد كبيرة من الأشخاص داخل بلدهم والعنف الذي يسهم في نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وأن تحترم اتفاقات وقف إطلاق النار؛

٥ - **تهيب** بحكومة ميانمار:

(أ) أن تسمح لجميع الممثلين السياسيين وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية الانتقال السياسي دون قيود، وأن تستأنف لهذه الغاية دون مزيد من التأخير

الحوار مع جميع الجهات الفاعلة السياسية، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وممثلو القوميات العرقية؛

(ب) أن تسعى، عن طريق الحوار والوسائل السلمية، إلى وقف الصراع مع جميع القوميات العرقية في ميانمار فورا وإنهائه بصفة دائمة، وأن تسمح لممثلي جميع الأحزاب السياسية وممثلي القوميات العرقية بالمشاركة الكاملة في عملية شاملة وذات مصداقية للمصالحة الوطنية وتحقيق الديمقراطية وإرساء سيادة القانون؛

(ج) أن تسمح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم دون عائق وأن تضمن سلامتهم وأمنهم وحرية تنقلهم تحقيقا لهذا الغرض؛

(د) أن تمتنع عن فرض القيود على وصول المعلومات إلى شعب ميانمار وتلقيها منه، بوسائل منها إتاحة خدمات شبكة الإنترنت والهاتف المحمول للجميع وتيسير استخدامها؛

(هـ) أن تفي بالتزاماتها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية التي لا تمتثل حالتها الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل عدم بلوغ الإجراءات التأديبية في السجون حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية؛

(و) أن تجري حوارا مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

(ز) أن تعمل بجدية أكبر من أجل القضاء على استخدام السخرة، وأن تعزز الجهود التي تبذلها مع منظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ الفعال للآلية الوطنية المنشأة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالسخرة، بما في ذلك السماح لمنظمة العمل الدولية بتوزيع مواد إعلامية في ميانمار بشأن تلك الآلية؛

(ح) أن تستأنف حوارها في المجال الإنساني مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وأن تسمح لها بالاضطلاع بأنشطتها وفقا لولايتها، بوسائل منها على وجه الخصوص ضمان الوصول إلى المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح الداخلي؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل مساعيه الحميدة وأن يتابع مناقشاته بشأن حالة حقوق الإنسان والانتقال إلى الديمقراطية وعملية المصالحة الوطنية مع حكومة وشعب ميانمار، بما في ذلك

الجماعات المدافعة عن الديمقراطية وحقوق الإنسان وجميع الأطراف المعنية، وأن يعرض على الحكومة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

(ب) أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المستشار الخاص والمقرر الخاص لتمكينهما من أداء ولايتيهما بصورة كاملة وبشكل فعال ومنسق؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للمقرر الخاص.

الجلسة العامة ٧٤
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨